République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية

الإدارة المركزية للمصالح الفنية المشتركة
إدارة الإستخلاص والمراقبة

تونس، في .....

مذكرة عمل

عـــدد 16 لسنة 2014

الموضـوع : حول مساعدة المؤسّسات الفندقية على تسوية وضعياتها إزاء الصندوق

الـمرجع : مراسلة السيد وزير الشؤون الإجتـــــــــماعية عـــــدد 22076 المؤرخـة في 22 جويلية 2014

سعيا من الصندوق إلى مساعدة المؤسسات الفندقية على خلاص الديون المتخلّدة بذمتها بعنوان إشتراكات الضمان الإجتماعي لتجاوز الصّعوبات الماليّة التي تمرّ بها جراء الوضع الاقتصـــــادي، ليكن في علم السيدات والسادة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية أنه تمّ إقرار تدابير إستثنـــــائية لفائدة المؤسسات الفندقية الراغبة في خلاص ما علق بذمتها من ديـــــــون وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014 وفقا للتمشّي التـالي :

*جدولة ديون مالكي النزل **الموقوفة إلى غاية 31 ديسمبر 2013** على مدة أقصاها سبع سنوات بعنوان الأصل شريطة خلاص مساهمات الثلاثية الرابعة لسنة 2013 والثلاثيات اللاّحقة ودفع تسبقة لا تقلّ عن 5 % من أصل الدين مع ضرورة تقديم المدينين منهم بمبلغ يساوي أو يفوق 500 ألف دينار لضمانات عينية أو بنكية للإنتفاع بهذا الإجراء.

*جدولة ديون المؤسسات المستغلّة للنزل بمقتضى عقود كراء على المدّة المتبقيّة من العقد المبرم بين صاحب النزل والشركة المتصرّفة بعنوان الأصل شريـــطة خلاص تسبقة بـ 5 % ومساهمات الثلاثية الرابعة لسنة 2013 والثلاثيّات اللاّحقة مع ضرورة تقديم ضمانات عينيّة أو بنكية إذا كان مبلغ أصل الدين يساوي أو يفوق 500 ألف دينار.

.../...

PM 55

المقر الإجتماعي : 49 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس البلفيدير - الهاتف :744 796 71 (216)-تيليكس : 14063
Siége social : 49 Avenue Taieb M'HIRI - 1002 Tunis Belvédère- Tél : (216) 71 796 744-LG- Telex : 14063
Adresse E-mail : cnss.dg@cnss.nat.tn

مع العلم أنه يمكن لهذا الصنف من المدينين التّمتع بجدولة على مدة أقصاها سبع سنوات في حالة تقديم الضمانات السالفة الذكر أو كفالة من قبل مالك النزل.

وفي هذا الإطار، فإنه يتعيّن توجيه مراسلات إلى المؤسّسات المعنية ودعوتها إلى تسوية وضعياتها وفقا للإجراءات المنصوص عليها صلب هذه المذكّرة.

وفي جميع الحالات، فإنّ التمتّع بهذا الإجراء الإستثنائي لا يحول دون مواصلة الصندوق للإجراءات التنفيذية المتخذة قبل صدور هذه المذكرة لإستخلاص المبالغ المعقولة توقيفيّا أو تنفيذ الأحكام القضائية الصّادرة لفائدته.

هذا وتبقى الجداول المبرمة قبل صدور هذه المذكرة سارية المفعول.

ترفع الصّعوبات الناجمة عن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة إلى إدارة الإستخلاص والمراقبة.

إني أعير كلّ الحرص لتطبيق مقتضيات هذه المذكرة بكلّ دقّة.

المفوض المدير العام
للصندوق الوطني للتقاعد والاحتياط الاجتماعي